اقتراح قانون معجل مكرر
يرمي إلى اضافة فقرة إلى المادة ١٠٨ من قانون
اصول المحاكمات الجزائية

مادة وحيدة:

أولاً: تُضاف إلى المادة ١٠٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 328 تاريخ 2001/8/2، الفقرة التالية:

"تدوَّن مدة التوقيف المحدَّدة أعلاه في متن مذكرة التوقيف أو القرار القضائي الذي قضى به ويُطلَق سراح الموقوف فورا عند انقضاء هذه المدة ما لم يكن موقوفاً بداع آخر ودون الحاجة لأي اجراء قضائي أو إداري، وتُراعى نفس الاحكام بالنسبة لقرار المنع من السفر".

ثانياً: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

النائبة بولا يعقوبيان
بيروت في 2020/04/16

الأسباب الموجبة

تنص المادة ١٠٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائية على الآتي:
"ما خلا حالة المحكوم عليه سابقا بعقوبة مدتها سنة على الاقل، لا يجوز ان تتعدى مدة التوقيف في الجنحة شهرين يمكن تمديدها مدة مماثلة كحد اقصى في حالة الضرورة القصوى.
ما خلا جنايات القتل والمخدرات والاعتداء على أمن الدولة والجنايات ذات الخطر الشامل وحالة الموقوف المحكوم عليه سابقا بعقوبة جنائية، لا يجوز ان تتعدى مدة التوقيف في الجناية ستة اشهر، يمكن تجديدها لمرة واحدة بقرار معلل لقاضى التحقيق ان يقرر منع المدعى عليه من السفر مدة لا تتجاوز الشهرين في الجنحة والسنة في الجناية من تاريخ اخلاء سبيله أو تركه"

نظرًا لكون المادة المذكورة قد حددت مدى زمني لمذكرة التوقيف هو شهرين في الجنحة وستة اشهر في الجناية،
ولما كان الموقوف يبقى قابعًا في السجن بانتظار صدور قرار بتخلية سبيله عند انقضاء المدة الأصلية أو الممددة.
ولما كان نص المادة ١٠٨ لا يجيز تحت أي سبب ان تزيد مدة التوقيف عن المدد المحددة فيها الأمر الذي يحصل فعلا بسبب تأخر الإجراءات القضائية أو تعقيداتها، ما يؤدي إلى حجز حرية الموقوف دون وجه حق.
ولما كان الحل العملي لتنفيذ هذه المادة القانونية هو اضافة فقرة توجب تدوين مدة التوقيف المقررة في متن مذكرة التوقيف الذي يصدرها المرجع القضائي، وذلك لكي ينسجم تطبيق المادة ١٠٨ مع المعايير الدولية والداخلية لحقوق الموقوفين ولحقوق الإنسان بشكل عام، ولتكون حرية الإنسان هي المبدأ والتوقيف هو الاستثناء وفق ما تكرسه المادة ٨ من الدستور اللبناني الأمر الذي يستتبع وضع تحديد صارم لهذا الاستثناء بحيث تعود هذه الحرية، وفور انقضاء الاستثناء، إلى السريان دون قيد أو شرط.
ولما كانت ذات الاعتبارات يقتضي ان تحكم قرار منع المدعى عليه من السفر الذي إجازته المادة ١٠٨ عينها لمدة محددة، على اعتبار ان هذا القرار ايضا يحد من الحرية الشخصية.

لهذه الاسباب يهدف اقتراح القانون المرفق الى الحؤول دون أن يستمر التوقيف او منع السفر فعليا لأكثر من المدد المحددة في متن المادة ١٠٨، فالتوقيف الاحتياطي او المنع من السفر هما تدبيران جد استثنائيان، ويخشى اذا ما تجاوزا المهلة المحددة قانونا، الأصلية والمجددة عند الاقتضاء، ان يؤدي الى قلب قرينة البراءة المسلم بها كمبدأ في ميدان الجزائي قانونا وعلما واجتهادا.

لـــــــــذلـــــــــك

أتقدَّم من المجلس النيابي الكريم باقتراح القانون المُعجَّل المُكرَّر المُرفَق على أمل مناقشته وإقراره.

النائبة بولا يعقوبيان
بيروت في 2020/04/16

جانب دولة رئيس مجلس النواب الموقَّر

مذكرة عملاً بأحكام المادة 110 من النظام الداخلي لمجلس النواب

(تبرير صفة الاستعجال المُكرَّر)

لما كان اقتراح القانون المُعجَّل المُكرَّر المُرفَق يهدِف إلى تفعيل احكام المادة ١٠٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائية واخراجها من غياهب النسيان والتطبيق الاستنسابي وبالتالي تحقيق غاية المشرع التي ارادها منذ اقرار قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٣٢٨ / ٢٠٠١، وأن الحفاظ على حرية الناس التي صانتها المادة ٨ من الدستور هو أولوية الأولويات ولا يحتمل أي تأخر او تأجيل، وكل ذلك يُبرِّر صفة الاستعجال المُكرَّر لهذا الاقتراح.

لـــــــــذلـــــــــك

جئنا بمذكرتنا هذه طالبِيْن من دولتكم طرح اقتراح القانون المُعجَّل المُكرَّر المُرفَق على مجلس النواب في أوِّل جلسة يعقدها، راجيْن من المجلس الكريم إقراره وفق المواد 109 و 110 و 112 من النظام الداخلي.

النائبة بولا يعقوبيان

بيروت في 2020/04/16